الشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام

أ.جلايلة أحمد
جامعة جيلالي اليابس
سيدي بلعباس

توطئة:

مما لاشكّ فيه أنّ عقوبة الإعدام هي أكثر العقوبات جسامة وأشدّها تأثيرا في المجتمع لأنها تتعلق بالحق في الحياة، هذا الحق الّذي يهمّ كل إنسان أن يحافظ عليه وذلك تلبية لغريزة حب البقاء التي تولد معه وفي ذات الوقت فهي من أشد العقوبات المقررة في الشّريعة الإسلامية بل هي أشد عقوبة عرفها الإنسان ويمكنه أن يطبّقها على بدن الجاني، حيث أنها لا تؤدي إلى الإيلام البدني فحسب وإنما تؤدي إلى إنهاء كيانه بالمرة، فهي لا تعد عقوبة بدنية إذ هي بالأدق عقوبة سالبة للحياة[0].

ومن هذا الأثر الخطير لعقوبة الإعدام فهي لا تقرر إلاّ للجرائم الخطيرة التي تهدد الفرد والمجتمع في أمنه وسلامته واستقراره ولهذا السبب اعتمدتها الشريعة الإسلامية في نصوص قانونها الجنائي وصنفت الجرائم حسب خطورتها وأوجبت الإعدام للأفعال التي تستحقها لأنّ الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام جاءت بنصّ قرآني أو بتقرير السنّة النبوية والكل من وحي الله وإنّ الله عز وجلّ شرّع فكان هو العادل فهو لا يآخذ أحد علة ذنب أو إثم لم يفعله –فما ربّك بظلاّم للعبيد– . وسنحاول فيما يأتي تبيان للجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

فقبل التطرّق إلى عقوبة الإعدام كعقوبة لجرائم حدّدتها الشريعة الإسلامية لابدّ من التذكير بأنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية والتي قسّمتها إلى ثلاثة أنواع:

أولها هي جرائم الحدود والتي تضمّ الزّنا– القذف– شرب الخمر– السّرقة– الحرابة– الردّة– البغي؛ وهي سبعة وهو منصوص عليها في القرآن

الكريم بنصوص صريحة وجاءت في السنّة النبويّة الشريفة وهي حقّ لله لا يجوز أن تسقط أو يعفي عنها وليّ الأمر، وحتى من وقع عليه الفعل.

أمّا النّوع الثاني فهي جرائم القصاص والدّية والتي تضمّ القتل العمل والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجناية؛ على ما دون النّفس عمدا، والجناية على ما دون النّفس خطأ[٥]، وهي حقّ لوليّ الدّم أو المجني عليه إما إقامة الحدّ على الجاني قصاصا على ما فعل، وأن يرضى بالدّية وإمّا أن يعفو عن ذلك.

أمّا النوع الثالث وهي الجرائم التعزيرية وهي التي لم ينصّ عليها الله عز وجلّ في القرآن الكريم بعقوبة، وإنّما ذكرها فقط وحذّر من عقابها الأخروي، وهي مثل الربا- الرشوة- خيانة الأمانة والسبّ؛ والتي يبيّنها الرّسول صلّى الله عليه وسلّم في السنّة النبويّة الشّريفة وهي متروكة لوليّ الأمر لإبداء التشريعات فيها لمعالجة أيّ ظاهرة مشينة في المجتمع وهي قابلة للتغيير حسب الظّروف.

وللتفرقة بين هذه الأنواع من الجرائم أهمية كبيرة تكمن في تبيان ماهو حقّ لله فلا يسقط ولا يعفى عنه وما هو حقّ للأفراد فيمكن استبدال العقوبة بالدّية أو بالعفو وهذا الأمر متروك لوليّ الدّم أو ما يسنّ من جرائم تعزيرية حسب مصالح الفرد والمجتمع وهي تتغيّر حسب تغيّر الزمان.

لقد مرّ معنا أن جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية هي سبعة واجبة التطبيق ولا يجوز العفو فيها من أي جهة من الجهات في الدولة الإسلامية وقد عاقبت الشريعة أهم هذه الجرائم بالإعدام وهي البغي- الحرابة –زنا المحصن.

أولا: جريمة البغي:

وهي جريمة موجهة إلى نظام الحكم والقائمين عليه ولقد تشددت فيه الشريعة الإسلامية لأن التساهل فيه يؤدي إلى الغش وانعدام الأمن وزرع الخوف والجوع في نفوس الناس وهذا بدوره يؤدي إلى تخلف الأم وانحلالها وكثيرا ما يصاحب هذه الفتن القتل بغير حق وسفك الدماء والاعتداء على الممتلكات ولا

توجد عقوبة قادرة على الردع في مثل هذه الأوضاع أكثر من عقوبة الإعدام وإنّ أصل هذه العقوبة منصوص عليها في كتاب الله عزّ وجلّ حيث يقول: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الحجرات الآية:.

ثانيا: جريمة الحرابة:

وهي جريمة تمسّ باستقرار المجتمع وهي عندما يقوم شخص أو أشخاص بتخويف النّاس ونهب أموالهم وقتلهم في الطرقات وترويع الأمنين بشدة مثل قطاع الطّرق- وقراصنة السّفن والطائرات إذ تعاملت معهم الشريعة بشدّة وحزم وهذا مستنبط في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة، الآية:.

وقد كان الفقهاء قديما يشترطون أن تكون جريمة الحرابة واقعة خارج العمران إلاّ أنّ هذا الشرط لا يعتدّ به اليوم إذ أصبحت داخل المدن أشدّ وأكثر من خارجه مثل السرقة باستعمال السلاح والسطو على بيوت المال والمؤسسات العمومية والخاصة.

وبالنّسبة لهذه الجريمة وعملا بالآية الكريمة فإنّ العقوبة تختلف وقد قسّمت إلى عدّة أنواع حسب العمل الّذي يقوم به المحارب وهي أربعة أشدّها الإعدام؛ وإذ لا يسعنا التفصيل في هذه الأنواع فنكتفي بالجريمة التي تستوجب الإعدام وهي القتل العمدي مع نهب الأموال وقد أوجبت الشريعة الإسلامية الإعدام للقاتل للعلم بالنّفس البشرية تدفعها للقتل غريزة تنازع البقاء فيقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم مسبقا أنّه قتل غيره سيقتل هو الآخر ففي الغالب يمتنع عن القتل وهو ما يصرفه عن الجريمة فإنّه متى تحقّق فعل الجاني المحارب بأنّه قتل أحد النّاس فإنّ جريمته بهذا

الوصف وتلك الظروف تكون الجريمة هي الحرابة الحدية وعقوبتها القتل حدا أي الإعدام[0].

وقد فرقت الشريعة بين عقاب القتل وحده والقتل المقترن بأخذ المال بأنّ الجريمتين مختلفتان وكلاهما لا تساوي الأخرى، فقد قررت عقوبة الإعدام مع الصّلب للمحارب الّذي قتل ونهب المال وهي عقوبة مشدّدة لأنّ الجاني هنا قد أرهب الناس وقتلهم أو قتل أحدهم، فهي إذا عقوبتين معا على جريمتين أيضا.

ثالثا: جريمة الردّة:

فإنّ هذه الجريمة موجّهة ضدّ الدّين الإسلامي نفسه الّذي يقوّم النظام الاجتماعي كلّه عليه فكلّ تساهل فيه يمكن أن يهدّد النّظام القائم ولهذا فإن الشريعة تعاقب عليه بالإعدام ومن هنا حرمت جريمة الردة في القرآن الكريم والسنة النبوية وقد اتفق الفقهاء على قتل المرتد ولم يختلفوا إلاّ في قتل المرتدة وإن النظام الاجتماعي من الأهمية حيث يجب على كل مجتمع الحفاظ عليه وهذا ما هو مطبق في كل أنظمة العمل فالنظام الشيوعي مثلا يقتل من يخرج على هذا النظام وحتى كل من يروج للابتعاد عنه وقد وردت آيات كثيرة في تحريم الردة والوعيد والتهديد بعذاب أليم ليس فقط في الآخرة بل وفي الحياة الدنيا[0] وقد ثبت عن الرّسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:من يدل دينه فاقتلوه كما قال صلى الله عليه و سلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث- النفس بالنفس الثيّب الزاني والمفارق لدينه.

وقد شددت الشريعة على طرق إثبات الردّة ولذلك فقد اتفق العلماء على أنه لا يفتى لردة المسلم إذا فعل فعلا أو قال قولا يحتمل الكفر ويحتمل غي ذلك بل روي عن الإمام علي كرّم الله وجهه أنه قال: إذا قال كلمة تحتمل الكفر من مائة وجه وتحم الإيمان من وجه واحد فإنه لا يحكم بالكفر وقال ليس من طلب الحق فأخطأ كمن طلب الباطل فأصابه وهذا لخطوة العقوبة التي تترتب على جريمة الرّدة.

رابعا: زنا المحصن:

الزنا هي من الجرائم القديمة التي عرفتها المجتمعات وحرّمتها كل الديانات كما تعاقب عليها معظم القوانين للدول القديمة والحديثة وهي تعني إلتقاء رجل بامرأة في جماع بإيلاج تام في غير علاقة زوجية شرعية بينهما وإن وقعت هذه الجريمة تعد في الشريعة إخلالا بنظام المجتمع و مسّا بأخلاقه وقررت لها عقوبة الجلد وهو حد .أما إذا كان أحد الفاعلين محصنا أي متزوج فهذا طرف مشدد واقترن بالجريمة فعقوبته تصل إلى حد قتله رجما لأن هذه الجريمة الشعور العام لدى المجتمع ويشمئز منها فجعلها تنفذ علانية ويشارك فيها الصغير والكبير حتى يشفي غليل المجتمع من مرتكب هذا الفعل واستئصاله لعضو فاسد وقد استقر الفعل كله على قتل الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة [0]هذا ما ورد فيما يخص جرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام وهي أربعة كما بيناها سالفا وهي البغي، الحرابة، الردة، زنا المحصن.

أما النوع الثاني من الجرائم فهي جرائم القصاص و سنبين فيما يلي ما هو معاقب عليه بالإعدام فيما يخص هذا النوع من الجرائم و سنقتصر في حذيثا في هذا المجال فقط عن القصاص الخاص بالقتل العمد ومعنى القصاص هو مأخوذ من قص الأثر وهو إتباعه. وقص الشعر اتباع أثره فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله فقتله والقصاص يكون نتيجة اعتداء شخص على آخر والاعتداء هذا إما أنه يكون على النفس بالقتل وإزهاقها وهو ما نحن بصدده وإما أنه يكون على ما دون النفس وهو كل ما يأتي على الإنسان من اعتداء من ضرب أو جرح أو ما إلى ذلك والقصاص هو العقوبة الأصلية للقتل العمد فمعنى ذلك هو أن يقتل الجاني كما قتل هو المجني عليه ومصدر جريمة القصاص هو القرآن الكريم والسنة النبوية وقد قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ

مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة من الآية -

إذن فإن القصاص في الشريعة هو أن يقتل الجاني ولا يعامل برحمة وشفقة كما قتل المجني عليه ولا يلتمس له عذرا أو رحمة .وبذلك ليس في العالم كله قديمة أو حديثة أعدل من عقوبة القصاص في جريمة القتل العمد فهي أعدل العقوبات إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل ما عمله لأنه عندما يعلم أنه سيجازى بمثل ما فعله فإن غالبا لا يقدم على هذا الفعل هذا عن القصاص.

أما فيما يخص عقوبة الإعدام في الجرائم التعزيرية فإن الأصل في الشريعة الإسلامية فإن التأزير للتأديب و على هذا فينبغي ألا تكون عقوبة التعزير عقوبة مهلكة ومن ثم لا يجوز التعزير بالقتل ولا القطع إلا أنه هناك من الجرائملا يحد منها إلا قتل الجاني لما تشكله على المجتمع من خطورة في زمن ما وذلك لم ينص عليها المولى عزّ وجل في كتابه الكريم ومع تطور الجرائم في الوقت الحاضر صدرت فتاوى عن العلماء مع طهور جرائم جديدة تستحق هذا النوع من العقاب وذلك مثل جلب المخدرات والمتاجرة فيها والجوسسة والدعاية للبدعة وهو ما فعلته المملكة العربية السعودية بعد استصدار فتوى من كبار علمائها.

عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

فإنه متى ما تمت جريمة تستوجب الإعدام سواء كانت حدا أم قصاصا أو تعزيرا وحكم بها القاضي وجب تنفيذ هذا الحكم إلا إذا طرأ مانع للتنفيذ وتأجيل حسب ما تنص عليه الشريعة بالنسبة لأشخاص معينين أو لظروف طارئة مؤقتة ويكون التنفيذ عن طريق السلطان أو من يعينه السلطان لأنه لا يجوز لولي الدم مثلا في جرائم القصاص أن يقتص لنفسه حتى يستوفي الجاني عقابه[0] وأن السلطان عادة ما يعين من له الخبرة في القصاص كأن يعين جلادا أو سيافا لتنفيذ تلك العقوبة.

أما عن كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام فإنه من المعروف قديما قبل الإسلام في المجتمعات التي كانت تسودها الجاهلية ولم تحكم الشريعة الإسلامية فيها فقد اتسمت العقوبة بالأوضاع الشاذة ومثل ذلك أن القاضي هو الذي يحدد طريقة تنفيذ العقوبة و شكلها وفي أغلب الأحيان كانت تتخذ صورا وحشية ولا زالت لعقوبة الإعدام صورا عدة حتى في وقتنا الحاضر وهذا حسب قوانين الدول فمنها من تنفذه شنقا ومنها بالغاز أو بالكهرباء ووسائل أخرى لا يتسع المجال للتفصيل بها[0]

أما الشريعة الإسلامية فقد حددت طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة الزاني المحصن وجعلتها الرجم وذلك أن يلقى الجناة في حفرة على مشهد من الناس عامة ثم يرجمون بالحجارة حتى الموت أما في غير هذه الجريمة فقد أجمع الفقهاء على أن يكون تنفيذ حكم الإعدام بقطع الرقبة على أن يكون التنفيذ دون تعذيب أو تمثيل فأداة القتل يجب أن تكون قاطعة والجلاد المنفذ يجب أن يكون خبيرا بعمله لأنه من شروط القصاص ألا يعذب الجاني وأن تزهق روحه بأحسن الطرق التزاما بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[0]

وقد دأب التنفيذ في الشريعة الإسلامية لعقوبة الإعدام بقطع الرقبة بالسيف كأداة للقتل لكونه أسرع في القتل وإنه يزهق روح الزاني بأيسر ما يمكن من الإيلام والعذاب غير أنه إذا وجدت آلة أخرى أسرع من السيف و أقل إيلاما منه فلا مانع شرعا من استعمالها بل هو واجب على ولي الأمر أن يأمر بها كما هو الشأن عندنا في الجزائر حسب قانون السجون فإن الإعدام ينفذ رميا بالرصاص في جميع الجرائم.

أما بالنسبة لعلانية التنفيذ فإن الأصل في الشريعة الإسلامية فهو العلانية وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا

طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور الآية:20. ولأن السنة المطهرة قد عملت بهذا وهذا ما يحقق الردع العام لدى أفراد المجتمع . وإن إخفاء تنفيذها وعدم علانيتها يمنع المجتمع من تلقي درسا عمليا لزجر من يفكر في الإقدام على جريمة عقوبتها الإعدام وخاصة أن تلك العقوبة لا تقرر إلا للجريمة الخطيرة وهو ما هو معمول به في الجزائر حيث عقوبة الإعدام لا تنفذ علانية وتنفذ ليلا ويحضرها فقط أفراد يحددهم القانون من ذوي الاختصاص مثل الطبيب ومدير المؤسسة العقابية وكاتب الضبط والقاضي وممثل الحق العام وهو ما جاء به قانون السجون الجزائري. وهذا يحتاج إلى مزيد من الدراسة لتعديل هذا القانون و جعلها تتماشى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية حتى لا يصبح تنفيذ هذه العقوبة بدون جدوى.

ختاما فإن العقوبات في الشريعة الإسلامية لم تأت ارتجالا أو عن طريق الصدفة إنّما جاءت عن فهم صحيح لطبائع البشر والتكوين الإنساني مع تقديم محدّد دقيق لغرائز البشر وميوله وشهواته وعواطفه لحفظ مصلحة الفرد والجماعة، إذا فهي عقوبات تشريعية لأنها شرّعت لمحاربة الجريمة - والله أعلم بعباده- ، إذ يقول صدق من قائل: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ سورة الملك آية[14].

ولاشكّ أن العقوبة التي تقوم على علم وفهم لنفسية المجرم هي العقوبة التي يكتب لها النّجاح لأنّها تحارب الإجرام في نفس الفرد وتحفظ للجماعة كيانها ومصلحتها، إذا فهي أعدل العقوبات حيث لا تظلم المجرم ولا تهضم حقّه ولا تحمله مالا يطيق عليه، فهي شرّعت على أساس قدرته واستمدّت من طبيعته ونفسيته، وهي في نفس الوقت عادلة للجماعة لأنّها تحفظ للمجتمع حقّه ولا تضحّي في سبيل الفرد.

الهوامش:

()- الأستاذ الدكتور محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص.

()- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، دار النشر للثقافة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص.

()- النيل وشفاء العليل: جزء تأليف بن يوسف أقميش، مكتبة الرشاد، جدّة، ص.

()- الإمام ممد أبو زهرة- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- دار الفكر العربي القاهرة ص

()- مرشد الإجراءات الجنائية وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ص

()- الأحكام السلطانية للمواردي –دار ابن خلدون- الإسكندرية ص

()- عبد القادر عودة المرجع السابق

()- حديث نبوي رواه مسلم أبو داود والترميذي والنسائي وابن ماجه